بالصفات التي يختلف بها
الثمن وان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه
وان كان موجلا ذكر
وقت محله وان يكون
موجود عند الاستحقاق
في الغالب وان يذكر مو
ضع قبضه وان يكون
الثمن معلوما وان يتقابضا

بضا قبل التفرق وان يكون
المقد ناجزا الا يدخله
خيار الشرط فصل وكلما
جاز بيعه جاز رهنه
في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه
ولا يضمن المرتهن الا
بالتعدي واذا قضي بعض

Copyright © King Saud University